



قرار وزاري

إنَّ وزير العمل والتنمية الاجتماعية ،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ .

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٨هـ .

يقرر ما يلي:

أولاً: يعتمد تعديل النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل بالصيغة المرافقة، لتحول محل النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل المعتمد كملحق للائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٨هـ ، ويلغى كل ما يتعارض معه.

ثانياً: يُعمل بهذا النموذج اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

ثالثاً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص

نسخة لخاتب الوزير

نسخة لسعادة وبحيل الوزارة لخدمات العملاء والعلاقات العامة

الدخل ١٤٣٩/٢/١٣

نسخة لخاتب معايير الناتج



النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل



لائحة تنظيم العمل

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً للحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) و تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ: وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشاته وفق هذا النموذج.

بيانات المنشأة

اسم المنشأة :
المركز الرئيسي :
عدد العاملين : عامل
النشاط :
العنوان :
صندوق بريد : الرمز البريدي :
رقم بريد واصل :
هاتف :
فاكس :
بريد الكتروني :
رقم السجل التجاري :
تاريخ إصدار السجل التجاري : / / هـ



أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بالغطس المنشأة أيما ورد في هذه اللائحة

يقصد بالغطس العامل أيما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لصالحة هذه المنشأة وتحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولم كان بعيداً عن نظارتها

المادة (٢)

النقويم المعمول به في المنشأة هو النقويم

المادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة . و القروع التابعة لها

لا تدخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق

تطلي المنشأة العامل عن هذه اللائحة عند التعاقد . و تنسى على ذلك في عند العمل

المادة (٤)

يجوز للمنشأة اصدار قرارات . و سياسات خاصة بها تعمل بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة

للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً . و أحكاماً إضافية بما لا ينتقض من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، و لائحة التنمية . و القرارات الصادرة تنفيذاً له : ولا تكون

هذه الإضافات أو التعديلات ناقصة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

كل رخص يتم إصداره إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل . و لائحة التنمية . و القرارات الصادرة تنفيذاً له : يعذر بالحال ولا يعتد به

التوظيف

المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسؤوليات . و معايير معيينة : و يراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي

أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية

أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية . و الخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .

أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات . أو مقابلات شخصية تتمليها الوظيفة

أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة

يجوز استثناء العمالة السعودية وهذا للشروط . و الأحكام الواردة في المواد : (السادسة

والسابعة . السابعة والثانية والثالثة والثلاثون) من نظام العمل



عقد العمل

المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من تسييره باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد النمودج من الوزارة . تسلم إحداها للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشآة . بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل . واسم العامل . وحياته . وعنوانه الأصلي . وعنوانه المختار . ونوع العمل . ومكانه . والأجر الأساسي المتفق عليه . وآلية استفزازات أخرى يتفق عليها . وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة . أو لأداء عمل معين . ومدة التجربة إذا تم الانفاق عليها . و تاريخ مباشرة العمل . وآلية بيانات حصرية . ويحوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية . على أن يكون النص العربي هو المعتمد دونها

المادة (٧)

مع مراعاة تاريخ العقد في عقد العمل ل المباشرة العمل : يحق للمنشآة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون غير مشروع خلال سعة أيام عمل من تاريخ التوفيق على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد به داخل المملكة . أو من تاريخ قيومه إلى المملكة إذا كان التعاقد به خارج المملكة .

المادة (٨)

١. لا يجوز للمنشآة إلغاء العامل بغير موافقته كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته
٢. للمنشآة في حالات الحرورة التي قد تقتضي ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل المنشآة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة

الإرتكاب

المادة (٩)

- ينحدد الالتزام بمحسوبيات إرتكاب العامل . أو أفراد أسرته وفق التوابيت التالية :-
١. عند بداية التعاقد . وفق ما يتفق عليه في عقد العمل
 ٢. عند تسع العاشر من مجازاته السنوية . وفق ما يتفق عليه في عقد العمل
 ٣. عند انتهاء خدمة العامل . طبقاً لحكم المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل
 ٤. لا تتحمل المنشآة تكاليف عودة العامل إلى بلد في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة . أو إذا رغب في العودة دون مبرر مقبول (أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترجيله بموجب قرار إداري . أو حكم قضائي)



المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم سنه من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله . ومن يعوله شرعاً من يتيمون معه في تأمين النقل بما فيها نفقات الإزكاك مع نفقات نقل أمتعتهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل

التدريب والتأهيل

المادة (١١)

تحصل المنشآة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشآة تومن تذاكر السفر في الذهاب . و العودة بالدرجة التي تحددها المنشآة . كما تومن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلا عنها . و يستمر في صرف آخر العامل طوال فترة التأهيل . و التدريب .

المادة (١٢)

يجوز للمنشآة أن تبرئ عقد التأهيل . أو التدريب من غير العاملين . إذا ثبتت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب . أو التأهيل عدم قابليته . أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مديدة

للمتدرب . أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين . أو وليه . او وصيه الحق في إنهاء التدريب . أو التأهيل إذا ثبتت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب . أو التأهيل عدم قابليته . أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مديدة

وفي كلتا الحالتين السابقتين يحتم على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل

للنشآة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه — بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة مماثلة لمنتهى التدريب أو التأهيل

للمنشآة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها أو سنه المدة المنقضية في حالة رفضه ورفض العمل المدة المماثلة او بعضها



المادة (١٣)

أولاً: يجوز للمنشأة أن تشرط على الخاطئ للتدريب أو التأهيل من العاملين لديها — بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل — أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي حصر له العامل، إذا كان عمل العامل غير محددة المدة، أو باقى مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب

ثانياً: يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية

- ١- إذا قصر العامل إنتهاء التدريب، أو التخلص قبل الموعود المحدد لذلك دون عنبر مشروع
- ٢- إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفقاً لحسي الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
- ٣- إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل العامل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

ثالثاً: يجوز للمنشأة إزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل إنتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد إنتهاء التدريب أو التأهيل.

الأجور

المادة (١٤)

مع مراعاد أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور، يدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشير الذي تم فيه التكليف

المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق

تقارير الأداء

المادة (١٧)

تعد المنشأة تقارير عن الأداء بمحضه دورياً، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك، على أن تتضمن العنصر التالي:

- ١- المقدرة على العمل، ودرجة إنفائه (الكفاءة)
- ٢- سلوك العامل، ومسى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء المنشآة
- ٣- المواضية

المادة (١٨)

لتقييم أداء العامل في التقرير بالمؤشرات التي تحددها المنشأة، على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات



(المادة ١٩)

لعد التقرير بمعرفة الرئيس المعاشر للعامل : على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) . و يخطر العامل بضرورة من التقرير فهو اعتماده . ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد النظم المنصوص عليها في هذه اللائحة

العلاوات

(المادة ٢٠)

- ١ يجوز للمنشأة منع العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديدها بناءً على مسوء المركز المالي للمنشأة
- ٢ يكون العامل موهلاً لاستحقاق العلاوة من حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل . أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة
- ٣ يجوز لإدارة المنشأة منع العامل علاوة استثنائية وفقاً للمضوابط التي تضعها في هذا الشأن

الترقيات

(المادة ٢١)

- تحسب المنشآة ساماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد . و مسميات الوظائف — وفقاً لما جاء في دليل التصنيف . و التوضيف العربي المعتمد — و درجة كل وظيفة . و شروط شغلها ، و بداية أجراها فيه . و يكون العامل موهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى : حتى توفرت الشروط التالية
- ١ وجود الوظيفة الشاغرة الأخرى
 - ٢ توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها
 - ٣ حصوله على مستوى ثقوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري
 - ٤ موافقة صاحب الصلاحية
 - ٥ يجوز لإدارة المنشأة منع العامل ترقية استثنائية : وفقاً للمضوابط التي تضعها في هذا الشأن

(المادة ٢٢)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل ، فإن المعاشرة للترقية تكون كالتالي :

- ١ ترشيح صاحب الصلاحية .
- ٢ العناصر على تقدير أعلى
- ٣ العناصر على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تربوية أكثر
- ٤ الأكثر حيواناً عملية سجال عن المنشآة
- ٥ الأقدمية في العمل بالمنشآة



الانتداب

(المادة ٢٣)

- إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي
- ١- تومن للعامل وسائل التنقل الازمة . ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتها
 - ٢- يصرف للعامل مقابل لتكاليف التي يتكمدها للسكن ، و الطعام . وما إلى ذلك : ما لم تومنها له المنشأة
 - ٣- قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل
- ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب : وفقاً للنفقات . و الضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن . ويكون احتمال تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته : وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة

الصرافيا والبدلات

(المادة ٢٤)

- تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب . وكذلك وسيلة النقل إذا أتى على ذلك في عهد العمل . ويجوز التنص في عهد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن . وبدل نقل يقدر

أيام وساعات العمل

(المادة ٢٥)

- ١- يكون عدد أيام العمل أيام في الأسبوع . ويكون (يوم / يومي) الراحة الأسبوعية ساحر كامل لجميع العمال . ويجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم بغيره معاولاً أي يوم من أيام الأسبوع . وعلىها أن تعميم من القيام بواجباتهم الدينية . ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل شهري
- ٢- تكون ساعات العمل (三天) ساعات عمل يومياً تخصص إلى (٦) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين

العمل الإضافي

(المادة ٢٦)

- ١- في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي : يتم ذلك بموجب تكليف كتابي . أو الكتروني موجه له تصرفة الجهة المسئولة في المنشأة بين فيه عدد الساعات الإضافية المكلفت بها العامل . وعدد الأيام الازمة لذلك : وفق ما نصت عليه المادة (الحادية عشر العاشرة) من نظام العمل .
- ٢- تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجر الساعة مضاعفاً إليه (٥٠٪) من أجراه الأساسي



التفتيش الإداري

المادة (٢٧)

يكون دخول العمال إلى موقع عملهم . و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك . و على العمال الامتثال لتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك

المادة (٢٨)

يجوز للمنشآة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، و انصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض :

الإجازات

المادة (٢٩)

يسنح العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل عن واحد وعشرين يوماً . فإذا بلغت مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ، إذا بقى حدهم خمس سنوات متصلة . وللعامل بعد موافقة المنشآة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل : ويجوز الاتفاق في عمل العامل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك

المادة (٣٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد . و المناسبات : وفق مايلي :

١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لل يوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى
٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك . تبدأ من يوم الوقفة بعرفة
٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول العبران)

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو يبعدها

أعا إذا تداخلت أيام إجازة أحد العبددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه

المادة (٣١)

يعطى للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

١. خمسة أيام عند رواجيه
 ٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولودته
 ٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل . أو أحد أصوله ، أو فروعه .
 ٤. أربعة أشهر ، وعشرون أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة : ولها الحق في تضديدا دون أجر إن كانت حاملا حتى تنتهي حبلها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممتوجة لها بعد وضع هذا الحمل
 ٥. خمسة عشر يوما في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة
- وللمنشآة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها



المادة (٣٢)

بسحق العامل - الذي ينتهي بشهادة حسنة مباردة عن حلبة العائمة . أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية : سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . وذلك على النحو التالي :

١. الثلاثون يوماً الأولى ، بأجر كامل
٢. الستون يوماً التالية ، ثلاثة أرباع الأجر
٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك ، بـ ٦٠٪ من أجر وللتعامل الحق في وصل إجازاته السنوية بالمرضية

الرعاية الطبية

المادة (٣٣)

تقوم المسئولة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيحاً : وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني ، و لاتخذه التنفيذية . كما تقوم بالانسحاق عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية : وفقاً لما يقرره نظامها

بيئة العمل

المادة (٣٤)

أ. سوابيط عامة

١. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى
٢. يمنع أي تمييز في الأجر بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتتساوية
٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات المياه
٤. في حالات بيته العمل المكتبة على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية لمكاتب العاملات
٥. تعد حسنه العاملين والعاملات من الأخطار المهنية . وبهيئة بيته العمل المناسبة مسؤولة مباشرة على العائمة
٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها



٧. في المنشآت النسائية المعلقة يجب ان يكون العاملات من النساء فقط

٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب ان يكون فيها العاملون من الرجال فقط .

٩. يجب على المنشآة توفير نظام أمني وفي حال كانت الملشأة تستقبل الجمهور يجب تعين

حراسة أمنية

بـ ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح ان المنشآة خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال

٢. يجب ان يكون العاملات من النساء فقط .

٣. يجب ان توفر المنشآة حراسة أمنية او نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشآة في مركز تجاري
في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشآة وضع لوحة إرشادية ان المنشآة
خاصة للمرأة الأمنية

مادة (٣٥)

للمرأة العاملة الحق في إجازة ووضع بأجر كامل لمدة عشرة أيام توزعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بعد أقصى بأربعة أيام قبل التاريخ المرجح للوضع . ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشآة . أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية . ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأيام

الستة التالية لوضعها

وفي حالة إنجاب طفل مريض . أو من ذوي الاحتياجات الخاصة : فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد الفحصاء إجازة الوضع : ولها تعديل الإجازة لمدة شهرين دون أجر

المادة (٣٦)

يحق للمرأة العاملة في المنشآة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بفচد إجازة مولودها فترة . أو فترات استراحة . لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد . و ذلك علاوة على فترات الراحة المنوحة لجميع العمال . وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية . و ذلك لمدة أربعة . وعشرين شهراً من تاريخ الوضع . ولا يترتب على ذلك تحفيض الأجر . و يجب على المرأة العاملة بعد خودها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة . أو فترات تلك الاستراحة . و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل . وتحدد فترة . أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل



الخدمات الاجتماعية

(المادة ٣٧)

- لتلزم المنشآة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية
- ١- إعداد مكان لأداء الصلاة
 - ٢- إعداد مكان لتناول الطعام
 - ٣- توفر المنشآة المنظبات . و الخدمات . و المرافق التيسيرية المضروبة للعمال من ذوي الاعاقة التي تسمكهم من أداء أعمالهم بحسب الاحتياجات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

ضوابط سلوكيات العمل

(المادة ٣٨)

- ١- يحظر للمنشأة إلزام كل . او بعض العاملين بارتداء زي موحد ، وفي كل الأحوال يواعي في أي زمي بالنسبة للرجال ملائمة للذوق العام . وبالنسبة للنساء أن يكون محلقاً ، وفضفاضاً . وغير شهاد
- ٢- على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية . و الأعراف الاجتماعية الشرعية في التعامل مع الآخرين
- ٣- يمنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر . وعلى المنشآة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشآة
- ٤- على جميع العاملين الاستناد عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء ، أو الإساءة الجسدية . أو الفولية . أو الإيحائية . أو بتخاذل أي موقف يخدش العياء ، أو ينال من الكرامة . أو السمعة . أو الحرية . او يقصد منه استrage . او اهبار اي شخص الى علاقة غير مشروعة : حتى لو كان ذلك على سبيل المراج . وذلك عند التواصل المباشر . او مادي وسيلة تواصل أخرى . و المنشآة أن تتخذ كل الدرجات . و الإجراءات الضرورية . و الازمة لتبييع جميع العاملين بذلك

(المادة ٣٩)

- ١- يعتبر من قبيل الإيذاء . جميع ممارسات الإساءة الإيجابية . او السلبية . و جميع أشكال الاستغلال ، او الابتزاز . او الإهانة . او التهديد : سواء كانت حمدية . او نفسية . او جنسية : و الذي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل . او من قبل العامل على صاحب العمل . او من قبل عامل على اخر . او على اي شخص موجود في مكان العمل . و تعتبر المساعدة . و التستر على ذلك في حكم الإيذاء
- ٢- يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة . ما يقع باستخدام آلة وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول . او الكتابة . او الاشارة . او الاتجاه . او الرسم . او باستخدام الهاتف . او بالوسائل الإلكترونية الأخرى . او ب اي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك



المادة (٤)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحول له التقدم سكواه للمنشأة حلال مدة اقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه . ويحوز لكن من تشاهد او اطلع على واقعة إيذاء . التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك : أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة قبها : فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة
٢. على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ . تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص . تكون مهمتها التتحقق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، والتوصية بإيقاع العزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إرادته . وذلك خلال خمسة أيام عمن من تلقيها الشكوى ، أو البلاغ

المادة (٤١)

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، والش giood ، وتدون كل ما يجري في محاضر : توقيع من الأطراف ، والش giood على أقوالهم . ثم توضع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة .
٢. للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، والاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه المنول أهتم اللجنة . حق لا يقع تحت طائلة المسؤولية
٣. يحور للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالش giood بين الشاكى . و المنشكوى في حفظه أثناء فترة التحقيق
٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأى طريقة من طرق الإثبات المعتردة : توصي اللجنة بالأخذية بإيقاع العزاء التأديبي المناسب على المعتمدي
٥. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية . وحول على اللجنة وفع الشكوى للمدير العام ، لتلقيع العيارات الحكومية المختصة بذلك
٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء . توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبنigne : إذا ثبت لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدي
٧. لا يمنع العزاء التأديبي الموقوف من قبل المنشأة على المعتمدي . من حق المعتمدي عليه التحجو للجهات الحكومية المختصة
٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو تنظامية أخرى عن المعتمدي . من توقيع المنشأة جزاء تأديبياً عليه



المخالفات والجزاءات

(المادة ٤٤)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل ، و تستوجب أيها من الجزاءات التالية :

- + إزدار الكتابي . وهو كتاب توجيه المنشأة إلى العامل موضوعاً به نوع المخالفة التي ارتكبها . مع اقتضائه إلى إمكان تعريضه إلى جزاء أشد . في حالة استمرار المخالفة . أو العودة إلى مثيلها مستقبلاً

- + غرامة مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي . أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين آخر يوم . و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى
- + الإنذار عن العمل بدون أجر . وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة . مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة . على أن لا تتجاوز فترة الإنذار خمسة أيام في الشهر الواحد
- + الحرمان من الترقية . أو العلوية الدورية . و ذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .
- + الفصل من الخدمة مع المكافأة . وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع : لارتكابه المخالفة مع عدم المسار بحثه في مكافأة نهاية الخدمة
- + الفصل من الخدمة بدون مكافأة . وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة . أو إشعار . أو تعويض . لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانين) من نظام العمل . وبعده أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع . و مدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله

(المادة ٤٥)

كل عامل يرتكب أيها من المخالفات الواردة في جداول المخالفات . و الجزاءات . الملحق بهذه اللائحة . يعاني بالجزاء الموضح قرر المخالفة التي ارتكبها

(المادة ٤٦)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة . من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة . أو من ينوبه : ويجوز له استبدال العجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف

(المادة ٤٧)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفات بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها : فإنه لا يعذر عائدًا . و تعد مخالفة . وكأنها ارتكبت للمرة الأولى

(المادة ٤٨)

عند تعدد المخالفات المنشأة عن فعل واحد . يمكن توقيع العجزاء الأشد من بين الجزاءات المفروضة في هذه اللائحة

(المادة ٤٩)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد . كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد فعليها على آخر خمسة أيام . ولا أن يقتطع من آخره أكثر من آخر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاة لغيرات التي توقيع عليه

(المادة ٥٠)



لابوقي المنشأة أي من العبراءات التي تتجاوز مسؤوليتها غرامة أجر يوم واحد . إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه . وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص

المادة (٤٩)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول . وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل

المادة (٥٠)

لا يجوز مسالة العامل تاديبها عن مخالفة مضى على كثافتها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ علم المنشأة بارتكابها ، دون أن تقوم بالغادر أي من إجراءات التحقيق بشأنها

المادة (٥١)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً

المادة (٥٢)

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جراءات ، ونوعها ، ومتدارها ، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة ، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار ، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائباً ، يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار ثانية في ملف خدمته . أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة ، ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية

المادة (٥٣)

يعتبر لكل عامل مسجينة جراءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وناربع وفوعها ، والجزاء الموقر عليه ، وتحفظ هذه المسجينة في ملف خمسة العامل

المادة (٥٤)

تقيد الغرامات الموقرة على العمال في سجل خاص ، وفق أحكام المادة (الثالثة والستون) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالتفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة : وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

النظم

المادة (٥٥)

في عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضاية المختصة ، أو الجهات : يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو جراء ، أو جراء ينحدر في حله من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمن تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتخالمه منه . ولا



يختار العامل من تقديم تظلمه . ويختار العامل نتيجة البت في تظلمه . في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام
بعد من تاريخ تقديم التظلم

أحكام عنائية

(العادة ٥٦)

تقتدِّم أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها : على أن تسرى في حق العمال
اعتباراً من اليوم الذي لاعلاتها

جداول المخالفات والجزاءات

أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

م	الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثانية	أول مرة	
١	%٤٠	%٣٠	%٢٥	انذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون ادن . أو غير مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين
٢	%٥٠	%٤٥	%٤٥	انذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون ادن . أو غير مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين
٣	%٥٠	%٦٥	%٦٥	%٥٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون ادن . أو غير مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين
٤	يوم	%٧٥	%٥٥	%٣٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون ادن . أو غير مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين
٥	يوم	%٧٥	%٥٥	%٣٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون ادن . أو غير مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين
٦	يومان	يوم	%٥٥	%٣٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون ادن . أو غير مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين
بالإضافة إلى حسم أجر دفائق التأخير					



٧	ثلاثة أيام يومان	يوم	الذاركتنائي	التاخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد عن ساعه دون اذن ، او عذر مقبول : سواء ترك ، او لم يرتب على ذلك لغطيل عمال اخرين .
بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخر				
٨	يوم	١٦٢٥	٩٠١	الذاركتنائي
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				
٩	يوم	٩٦٥	٩٦٢٥	ترك العمل ، او الانصراف قبل الميعاد دون اذن ، او عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				
١٠	يوم	٩٦٢	٩٦١	الذاركتنائي
الغيبان من الترقيات ، او العلاوات المرة واحدة				
١١	أربعة أيام ثلاثة أيام	ثلاثة أيام يومان	الغيبان دون اذن كنائي . او عذر مقبول لمدة يوم . خلال السنة العقدية الواحدة	
الغيبان من الترقيات ، او العلاوات المرة واحدة				
١٢	أربعة أيام خمسة أيام	أربعة أيام خمسة أيام	الغيبان المتصل دون اذن كنائي . او عذر مقبول عن يومين الى ستة أيام . خلال السنة العقدية الواحدة	
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب				
١٣	فصل من الخدمة مع المكافأة : إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوم	الغيبان من الترقيات ، او العلاوات المرة واحدة	أربعة أيام	الغيبان المتصل دون اذن كنائي . او عذر مقبول من سبعة أيام الى عشرة أيام . خلال السنة العقدية الواحدة
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب				
١٤	فصل من الخدمة طبقاً للنادرة (الثمانون)	الغيبان من الترقيات ، او العلاوات المرة واحدة	الغيبان المتصل دون اذن كنائي . او عذر مقبول من أحد عشر يوماً الى أربعة عشر يوماً . خلال السنة العقدية الواحدة	



	من نظام العمل	مع توجيه إنذار بالفصل سلفاً للمادة (الثانون) من نظام العمل		
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب				
١٤	الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام . في نطاق حكم المادة (الثانون) من نظام العمل	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة . حلال السنة العقدية الواحدة		
١٥	الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً ، في نطاق حكم المادة (الثانون) من نظام العمل	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثة أيام حلال السنة العقدية الواحدة		

ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

م	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثانية	أول مرة		
١	يوم	%٥٠	%٦٢٥	%٦٣٠	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام	
٢	%٦٢٥	%٦١٥	%٦١	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل العاملة في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	
٣	%٦٥	%٦٢٥	%٦١	إنذار كتابي	استعمال ألات . و معدات . و أدوات المنشأة - لاغراض خاصة - دون إذن	
٤	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٦٣٠	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه ، أو لم يهدى به إليه	
٥	%٦٢٥	%٦١٥	%٦١	إنذار كتابي	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	
٦	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٦٣٠	الإهمال في تنظيف الألات . و مسامتها . أو عدم العناية بها . أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	
٧	يوم	%٥٠	%٦٢٥	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح . و الصيانة . و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها . بعد الانتهاء من العمل	
٨	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق . أو إتلاف إعلانات . أو بيانات إدارة المنشأة	
٩	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	ـ	الاصحال في العين التي يحوزته . مثل : اسيارات . الات . اجهزة . معدات . أدوات .	



١٥	الاكل في مكان العمل . أو غير المكان المعهود له . وهي عوائق الراحة	٦٢%	٦١%	٦١%	إذار كتابي
١٦	اللهم النساء العامل	٦٣%	٦٣%	٦٣%	إذار كتابي
١٧	النوم في الحالات التي تستدعي بقائمة مستمرة	٦٣%	٦٣%	٦٣%	ثلاثة أيام
١٨	التسلك . أو وجود العامل في غير مكان عمله . أثناء ساعات العمل	٦٣%	٦٣%	٦٣%	يوم
١٩	الللاعب في ثبات الحضور . و الانصراف	٦٣%	٦٣%	٦٣%	فصل من الخدمة مع المكافأة
٢٠	عدم اطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل . أو عدم تفهيم التعليمات الخاصة بالعمل . والمعنفة في مكان ظاهر التحرير على مخالفة الأوامر . والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	٦٣%	٦٣%	٦٣%	يومان
٢١	التدخين في الأماكن المحظورة . و المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال . و المنشآة	٦٣%	٦٣%	٦٣%	خمسة أيام
٢٢	الإهمال . أو التهاون في العمل الذي قد يتسبب عنه ضرر في صحة العمال . أو سلامتهم . أو في المواد . أو الأدوات . و الأجهزة.	٦٣%	٦٣%	٦٣%	ثلاثة أيام



ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
التناحر مع الرملاء ، أو مع الغرر ، أو احداث مشاغبات في مكان العمل	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم
التمارض . أو ادعاء العامل كذبا أنه أصيب أثناء العمل . أو بحسبه	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم
الامتناع عن احراز الكشف الطبي عند حل طبيب المنشآة أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يوم
مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة باماكن العمل	خمسة أيام	يومان	يوم	٦٠٪	٦٥٪
الكتابة على جدران المنشآة . أو لصق إعلانات عليها	٦٥٪	٦٢٥٪	٦١٪	إداري كتابي	إداري كتابي
رفض التعقيم الإداري عند الاتساق	يومان	يوم	٦٠٪	٦٢٥٪	٦٥٪
عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشآة في المواعيد المحددة دون ذرير مقبول	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
الامتناع عن ارتداء الملابس . و الاختباء المقرونة لتوقيبة للسلامة	خمسة أيام	يومان	يوم	إداري كتابي	إداري كتابي
لعدم الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
الإيحاء للآخرين بما يهدى الحياة فولاً ، أو فعلًا	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
الاعتداء على زملاء العمل بالقول . أو الإهانة . و واستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم . أو التحفيز	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
الاعتداء بالاباء الجسدي على زملاء العمل . أو على غيرهم بموجب المادة (الثمانون)	فصل بدون مكافأة . أو إشعار . أو تعويض بموجب المادة	٣	٤	٥	٦
بطريقة إباحية					٧



<p>١٣</p> <p>الاعتداء الجسدي . أو القول ، أو بآي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على مساحب العمل . أو المدير المسئول . أو أحد الرؤساء أثناء العمل . أو وبسبية</p>
<p>١٤</p> <p>تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية</p>
<p>١٥</p> <p>عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور</p>

